التشريعات في مجال التأمين بالجزائر

التشريعات في مجال التأمين في الجزائر تهدف إلى تنظيم قطاع التأمين، حماية حقوق المؤمنين والمؤمن لهم، وضمان استقرار السوق التأميني. يُعتبر هذا القطاع جزءًا أساسيًا من الاقتصاد الجزائري، حيث يساهم في إدارة المخاطر وتوفير الحماية المالية للأفراد والشركات.

1. الإطار العام للتشريعات التأمينية في الجزائر:

- الهيئة التنظيمية :يتم تنظيم قطاع التأمين في الجزائر من قبل اللجنة الوطنية للرقابة على التأمينات (CNCIA)، وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين.
- الأهداف الرئيسية:
- حماية حقوق المؤمن لهم.
- تعزيز الشفافية في سوق التأمين.
- ضمان استقرار الشركات التأمينية.
- تشجيع المنافسة العادلة بين شركات التأمين.

---

2. الإطار القانوني لقطاع التأمين:

أ. القوانين الأساسية:

1. قانون التأمين رقم 95-07:

- صدر في عام 1995، وهو القانون الأساسي الذي ينظم قطاع التأمين في الجزائر.
- يحدد الأحكام المتعلقة بأنواع التأمين، شروط التعاقد، حقوق والتزامات الأطراف، وإجراءات تسوية المنازعات.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-223:

- يتعلق بتنظيم نشاط التأمين وإعادة التأمين.
- يحدد شروط إنشاء شركات التأمين وترخيصها.

3. القوانين الضريبية:

- تشمل القوانين المتعلقة بالضرائب على أقساط التأمين، مثل الضرائب غير المباشرة (الضريبة على القيمة المضافة.(

4. القوانين المرتبطة بالتأمين الاجتماعي:

- تتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مثل قانون الضمان الاجتماعي الذي ينظم التأمين ضد البطالة، التقاعد، والإصابات المهنية.

.3أنواع التأمين في الجزائر:

أ. التأمينات الإجبارية:

- تأمين السيارات:(RC Automobile)
- هو نوع إلزامي يغطي المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات.
- يُفرض بموجب القانون ويجب أن يكون لدى كل مالك سيارة.
- تأمين العمال ضد الإصابات المهنية:
- يغطي الإصابات أو الأمراض التي يتعرض لها العمال أثناء أدائهم العمل.
- يُنظم بموجب قوانين الضمان الاجتماعي.

ب. التأمينات الطوعية:

- تأمين الحياة:
- يغطي مخاطر الوفاة أو العجز الكلي.
- يمكن أن يكون له طابع ادخاري.
- تأمين الممتلكات:
- يغطي الأضرار التي قد تصيب الممتلكات، مثل الحرائق أو السرقة.
- تأمين الصحة:

- يقدم خدمات صحية إضافية خارج نطاق التأمين الصحي الحكومي.
- تأمين السفر:
- يغطي المخاطر التي قد يتعرض لها المسافرون أثناء السفر.

.4مهام اللجنة الوطنية للرقابة على التأمينات:(CNCIA)

- الترخيص والإشراف:
- منح التراخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- مراقبة أداء الشركات التأمينية لضمان استقرارها المالي.
- حماية حقوق المؤمن لهم:
- ضمان شفافية العقود التأمينية.
- حل النزاعات بين شركات التأمين والمؤمن لهم.
- الرقابة على الاستثمارات:
- مراقبة كيفية استثمار أموال شركات التأمين لضمان تحقيق عوائد آمنة.

.5التحديات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر:

1. ضعف الثقافة التأمينية:

- قلة الوعي بأهمية التأمين لدى المواطنين والشركات.

2. الاعتماد على التأمينات الإجبارية:

- معظم الإيرادات التأمينية تأتي من التأمينات الإجبارية مثل تأمين السيارات.

3. ارتفاع معدلات الخسائر:

- زيادة المطالبات التأمينية نتيجة حوادث السيارات والكوارث الطبيعية.

4. البيروقراطية:

- الإجراءات المعقدة قد تعيق تطور القطاع.

5. نقص التنوع في المنتجات التأمينية:

- محدودية الخيارات المتاحة للمستهلكين مقارنة بالأسواق العالمية.

6.الإصلاحات المقترحة لتطوير القطاع:

- تعزيز الثقافة التأمينية:
- إطلاق حملات توعية لتثقيف المواطنين حول أهمية التأمين.
- تنويع المنتجات التأمينية:
- تقديم منتجات جديدة مثل التأمين الصحي الخاص، التأمين الزراعي، والتأمين ضد الكوارث الطبيعية.
- تحسين الرقابة:
- تعزيز دور اللجنة الوطنية للرقابة على التأمينات (CNCIA) لضمان الشفافية والاستقرار.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي:
- فتح السوق التأميني أمام المستثمرين الأجانب لتعزيز المنافسة.

7.الآثار الإيجابية للتشريعات التأمينية:

- حماية حقوق المؤمن لهم:
- القوانين الحالية تضمن حقوق الأفراد والشركات في حالة حدوث المخاطر.
- تعزيز الاستقرار الاقتصادي:
- التأمين يقلل من تأثير الكوارث والأزمات على الاقتصاد.
- تشجيع الاستثمار:

- وجود نظام تأميني قوي يعزز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب
-

بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات أصبح من الممكن للمستثمرين الخواص جزائريين و أجانب إنشاء شركات تأمين على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي و ممارسة عمليات التأمين و ذلك بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، و هذا ما سمح بتنشيط القطاع وتفعيله، كما تم السماح لشركات التأمين أن توزع منتجاتها عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكيل العام وسمسار التأمين).

كما ركز هذا الأمر على هيئات الإشراف و الاستشارة و الرقابة، و ذلك بإنشاء هيئة استشارية تدعى بالمجلس الوطني للتأمينات CNA، والقيام بالتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية.

61

لقد صنف هذا الأمر فروع التأمين إلى (6) أصناف هي :

- التأمينات البرية. - تأمينات على النقل. - تأمينات على الأشخاص. - التأمينات الفلاحية. - تأمينات القرض و الكفالة. - إعادة التأمين.

زيادة على ذلك، إن الأمر 95-07 اهتم بالإطار التنظيمي و القانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر و ذلك كما يلي:

- **اعتماد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين** : كل شركة عمومية أو خاصة ذات رأسمال وطني أو أجنبي هي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.
- **توزيع منتجات التأمين**: السماح لوسطاء التأمين الذين يتقاضون عمولاتهم حسب المهام، و كذلك أصبح من الممكن لشركات التأمين الاستعانة بشبكة مكونة من وكلاء عامين معتمدين من طرفها وكذا على سماسرة التأمين المعتمدين من طرف السلطات العمومية.
- **إلزامية التأمين** : قد تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع مبدأ اقتصاد السوق فيما يتعلق بحرية إبرام العقود، و أبقيت إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية، كما هو معمول به في كل الدول، و ذلك بهدف تفادي المنازعات القضائية الناجمة عن المسؤولية المدنية للأفراد و المؤسسات (المؤمن لهم).
- **إعادة التأمين** : فيما يخص إعادة التأمين فقد سمح هذا الأمر لشركات التأمين أن تمارس عمليات إعادة التأمين، و قد ألزم هذا الأمر شركات التأمين بالتنازل الإجباري للشركة الجزائرية لإعادة التأمين المسماة بالشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عن حصة المخاطر التي تعيد تأمينها و حددت نسب التنازل بمرسوم تنفيذي. بهدف مراقبة تحويل العملة الصعبة إلى الخارج نتيجة عمليات إعادة التأمين لدى السوق الدولية لإعادة التأمين، عمدت الدولة أن تلزم شركات التأمين بالتنازل الإجباري لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

لقد تبع الأمر 95-07 صدور مجموعة من الأوامر و المراسيم، نذكر منها :

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر1995 يحدد شروط منح وسحاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر1995، المتعلق بالالتزامات المقننة.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر1995، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

- المرسوم رقم 96-267 المؤرخ في3 أوت 1996، المحدد لشروط وطرق منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.

كل هذه النصوص صدرت لتوضيح فقرات هذا الأمر وكيفية تنفيذها.

و بالنسبة لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر، زيادة عن الأمر95-07 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها :

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات (المسؤولية المدنية) و نظام التعويض.

- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات.

- المقرر رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في02 أكتوبر1996 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيف المالي لشركات التأمين و إعادة التأمين.

- القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية المتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من شركة التأمين SAA إلى معيد التأمين CCR، و تأسيس حق امتيازي لفائدة CCR لكل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي التأمين الأجانب.

- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أقر بإلزامية التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية CAT NAT (إعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط تشخيص الكوارث الطبيعية وطرق منح ضمان الدولة).